

## 92- فقه الطهارة الأخير: أحكام النفاس والاستحاضة

### #الدكتور\_ياسر\_النجار#موسوعة\_الفقه\_على\_المذاهب\_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع والعشرين

من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقهاء عن المذاهب الأربعة. وهو الدرس الأخير - 00:00:00

معنا في كتاب الطهارة المجلد الأول ان شاء الله كنا قد توقفنا عند ما يتفق فيه الحيض والنفاس من احكام وما يختلفان فيه. الامام النووي رحمه الله يقول ان المرأة النفساء لها حكم المرأة الحائض في جميع الاحكام بلا خلاف بين العلماء. وقد نقل الاجماع على هذا

ابن جرير الطبري - 00:00:43

قال هذا اجماع المسلمين. ونقله ايضا عدد من العلماء ان حكمها حكم الحائض في كل شيء. والامام ابن قدامة رحمه الله ينص ايضا ان

حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها. وقال لا نعلم في هذا خلافا. يعني كل ما يعني يسكت - 00:01:07

عن المرأة الحائض يسقط عن المرأة النفساء. وكل ما يجب على المرأة الحائض قضاؤه يعني يجب على المرأة النفساء ايضا ان تقضيه.

وهكذا. فدل ذلك على ان احكام النفاس آ المرأة النفساء حكم المرأة الحائض في سائر الاحكام الا في بعض الاحكام فقط العلماء

ذكروها. منها - 00:01:27

الاعتداد بالحيض دون النفاس. يعني المرأة اذا طلقت فعند اذن تعتد بالحيض دون النفاس لان انقضاء العدة بالقروء. والنفاس ليس

ولان العدة تنقضي بوضع الحمل الامر الثاني انه حصول البلوغ بالحيض دون النفاس. يعني من اين نعرف ان البنت دي مسلا بلغت او

شيء بالحيض ليس بالنفاس ليه؟ لان البلوغ - 00:01:46

يحصل قبل الحمل. تمام؟ لان الولد ينعقد من ايه؟ من ماء المرأة. واضح ازاى؟ طيب اللي هو اللي هو المنى. طيب. الحادي يكون

للرحم بخلاف النفاس. تمام؟ يعني ممكن يعني هذا بعض العلماء ذكره كابن نجيم وغيرهم ان الحيض يكون استبراء - 00:02:10

تمام؟ بخلاف المرأة النفساء قالوا الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارات بخلاف النفاس. يعني مسلا امرأة كان واجب عليها صيام

شهرين متتابعين. فحاضت فهذا لا يقطع التتابع العلماء لكن لو نفست يعني جا لها النفاس اربعين يوم او شيء فهذا يقطع التتابع ولا بد

ان ان تبني او يعني تستأنف من ايه من جديد - 00:02:30

ايضا احتساب الحيض في مدة الايلاء دون النفاس. يعني لو ان رجلا حلف الا يوطأ زوجته مدة اربعة اشهر. الاربعة اشهر دي اذا الايام

اللي بتحط فيها بتحسب منها. اما اذا كانت لو نفست مسلا في هذه المدة فعند اذن لا تحسب الاربعين يوما او مدة النفاس من هذا -

00:02:53

آ من مدة الايلاء. قالوا ايضا الاحناف قالوا يحصل بالحيض الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس. يعني لو ان رجلا طلق

المرأة عند وهي نفساء يجوز. تمام؟ وهذا ليس فيه ايه؟ ليس فيه طلاق السنة آ ليس طلاق بدعة بخلاف اذا طلقها في الايه؟ في

الحالة. وعمدة العلماء على ان حكم النفساء - 00:03:13

حكم الحائض في هذا وانه محرم وانه طلاق ايه؟ بدعي. تمام؟ حتى ان الامام ابن حجر آ والامام الرملي قال ويحرم البدعي وهو

طلاقها في حيض او نفاس يعني ممسوسة اي موطاة وقد آ يعني وقد علم او علم ذلك اجماعا - 00:03:33

تمام يعني هذا محل اجماع لكن كما نعلم ان بعض العلماء لم يجعل النفساء حكم المرأة الحائض في موضوع ايه؟ موضوع الطلاق

البدعي وايضا اقل الحيض محدود على اختلاف فيه. تمام؟ يعني احنا عندنا مسلا اقل الحيض عند الاحناف سلاسة ايام. عند المالكية هو دفعة من الدم عند الشافعية والحنفية - [00:03:53](#)

هو اقل يوم وليلة. ولا حد لا اقل النفاس لان ممكن المرأة يعني ايضا لا ينزل عليها دم على الاطلاق او يمكن يكون لحزة. واكثر الحيض هو ايضا مختلف فيه. فاكثره عشرة ايام او ثلاثة عشر او خمسة عشر عن الخلاف فيه. واما اكثر النفاس فهو مختلف ايضا. فاحنا عندنا الان - [00:04:12](#)

النفاس العلماء اختلفوا فيه على آآ اقوى او قولين. القول الاول قول الامام ابي حنيفة رحمه الله والامام احمد رحمه الله. قالوا ان اكثر النفاس هو اربعون يوما. الامام ابن قدامة رحمه الله يقول - [00:04:32](#)

ان هذا قول اكسر اهل العلم والامام الترمذي يقول ان اهل العلم اجمعوا يعني اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفاس تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي - [00:04:48](#)

والامام ابو عبيدة قال وهذا يعني وعلى هذا جماعة الناس. واحتجوا على ذلك بالحديث الذي رواه الامام ابو داود وغيره عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كانت النفاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة. وهذا الحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي - [00:05:05](#)

وهذا يدل على ان اقصى مدة النفاس هي الاربعين يوما الامام مالك رضي الله تعالى عنه والامام الشافعي قال ان اكثر النفاس ستون يوما وهي رواية عن الامام احمد رحمه الله. واحتجوا على ذلك بما روي عن الازاعي انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين تمام؟ وقالوا ان هذا ايضا مروى عن عطاء انه وجده يعني آآ وجد امرأة يعني يكون عندها النفاس شهرين. قالوا مرجع في ذلك الى الوجود. فلما دام ان فيه امرأة ينزل عليها الدم لمدة ستين يوما فعند اذن يكون نفاس. وعن الامام مالك رضي الله تعالى عنه. رواية اخرى انه قال لا - [00:05:50](#)

لاقصه بل تجلس اقصى ما تجلس النساء ويرجع في ذلك الى اهل العلم والخبرة منهن. تمام مواجهة هذا ان العانة في هذا الباب اصل يرجع اليه. ويعول عليه. والنساء يعرفن ذلك واه يعني اه - [00:06:10](#)

ويفرقنا بين ما هو من النفاس وما ليس بنفاس. تمام؟ طيب هذا بالنسبة للقول الانسان. القول الاول يا اخوة هو والله اعلم يعني آآ في فرق عندنا بين امرين بين المرأة اذا كان ينزل عليها الدم باستمرار ومسلا اربعين يوم مستمر واحد واربعين اثنين واربعين خمسة واربعين خلاص انقطع. فعند اذن هذا كله - [00:06:30](#)

انه ايه؟ نفاس. آآ يعني هذا هذا قول يعني اذا استمر حتى الستين يوم. بعضهم الجمهور يقول لأ لحد اربعين يوم. وعند اذن اذا انقطع او لم ينقطع فعند اذ في هذه الحالة حتى لو استمر الدم فيكون الدم الذي ينزل بعد ذلك هو دم استحاضة وليس دم حيض. تمام؟ هذا قول - [00:06:50](#)

اكثر العلماء بخلاف اه الامام اه مالك والامام الشافعي ورواية عن الامام احمد. طيب. اذا انقطع دم النفاس قبل الغاية هل توطأ الزوجة ام لا هنا في خلاف ايضا. فعند الائمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي - [00:07:10](#)

قالوا ان المرء اذا انقطع عنها دم النفاس قبل الغاية يعني قبل اربعين يوما او قبل مسلا ستين يوما او قبل المدة بتاعتها فانها تصوم وتصلي زوجها وهذا بالنسبة للصلاة وبالنسبة لصيام هذا شبه اتفاق. الخلاف كله في مسألة هل يجوز للزوجة ان يطأ الزوجة في آآ - [00:07:28](#)

اذا اه اذا طهرت قبل اه مدة النفاس بتاعتها ام لا. فالجمهور على انه يجوز. الامام احمد قال يكره للزوجة ان يطأها قبل ان تتم الغاية عنده وهي اربعون ايه؟ يوما - [00:07:48](#)

قال الامام احمد طبعاً احنا عارفين ان هو من من الاصول بتاعته ان هو يحتج بقول الصحابي. فقالوا لما اه اه لحديث عسман ابن ابي العاص انه اتته اه امرأته - [00:08:02](#)

قبل الاربعين فقال لا تقربيني. فالامام احمد دائما يأخذ باقوال الابه؟ الصحابة. ولانه لا يأمن عودة دم زمن الوطء فيكون وطناً فيه

ايه؟ نفاسه لكن ابن قدامة رحمه الله يبين ان هذا على سبيل الاستحباب. لماذا؟ قال لك لاننا حكمنا لها بحكم الطاهرات - 00:08:14  
ولهذا يلزمها ان تغتسل وان تصلي وتصوم. فعندئذ هو يستحب الا يأتيها. لكن ان اذا اتاها فهذا لا اسم عليه. طيب نف بقي ايضا اذا عاد  
دمها في مدة الاربعين. يعني مسلا فرضنا بعد عشرين يوم انقطع الدم. فهي الان آآ يعني آآ بتغتسل وتصلي وتصوم. طب افرض عادي  
الدم مرة ثانية. فعند الحنابلة - 00:08:33

روايتان. الرواية الاولى انه من نفاسها تدع له الصوم والصالح. تمام؟ يعني دي يعتبر من الايه؟ من النفاس. فاذا عاودها الدم قبل  
الاربعين امسكت عن الصلاة وعن الايه؟ وعن الصوم. فان طهرت ايضا اغتسلت وصلت وصامت. وهذا ايضا قول عطاء بن ابي رباح  
والامام الشعبي. لانه - 00:08:56

في زمن النفاس فكان نفاسا كالدّم الاول وكما لو اتصل الى مدة الاربعين يوما. الرواية السانية ان هذا دمى مشكوك فيه. فعند ازن  
تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطا ولا تقضي الصلاة. لان سببها متيقن - 00:09:16  
وسقوط آآ الصلاة عنها بهذا الدم مشكوك فيه. فلا يزول اليقين بالشك والامام احمد امرها بالقضاء احتياطا لان وجوب الصلاة والصوم  
متيقن وسقوط الصوم بايه؟ يعني يعني في هذه الحالة يكون في - 00:09:35

مشكوك فيه فعند ازن لابد ان احنا ان هي ايه تصلي. الامام مالك رضي الله تعالى عنه قال اذا رأت الدم بعد يومين او سلاسة فهو من  
دم النفاس ان تباعد بينهما يعني مسلا فرضنا ان هي انقطع الدم. ثم بعد يومين او ثلاثة نزل دم عليه. فايضا هزم النفاس. طب افرض  
بعد مسلا فترة طويلة فهو - 00:09:53

تعتبر حيضا في هذه الحالة وللشافعية وجهان فيما اذا رأت الدم يوما وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما قول يقول ان هذا يعتبر حيضا  
والقول الساني او الوجه الساني يكون نفاسا. تمام؟ يكون من النفاس الايه الاول. والقاضي من الحنابلة قال اذا رأى - 00:10:13  
الدم اقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما فهو دم فساد تصلي وتصوم ولا تقضي وقال ان هذا ابن قدامة يقول ان هذا مروي  
عن ابي صبر وان كان الدم الساني يوما وليلة فالحكم فيه كما قلنا من انها تصوم وتصلي - 00:10:32  
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ تمام فالمرأة اذا انقطعت دم ثم عادة مرة ثانية فالصحيح والله اعلم. اذا كان قبل الاربعين يوما فعند  
ازن يحسب من الايه يحسب من النفاس اذا لم يكن الفاصل بين الدم الاول والدم الساني خمسة عشر يوما. فان كان الفاصل خمسة  
عشر يوما فهو دم حيض. يعني دم حيض لان فيه - 00:10:51

يعني الطهر الذي بين الدمين كان خمسة عشر يوما. طيب الدم النازل بعد السقط هل هو دم نفاس ام لا؟ يعني المرأة اذا يعني اسقطت  
جنينه. فالجنين ده احد امرين. اما ان هو يكون استبان بعض خلقه كاصبع مثلا - 00:11:13

في يعني في اصبع او شيء فهذه تصير اه نفساء باتفاق الفقهاء المذاهب الاربعة. لانه بدء خلق ادمي وتنقضي به عدة المرأة في هذه  
الحالة. يعني اذا استبان بعض الخلق. العلماء اختلفوا فيما اذا لم يستتب شيء من خلقه. هل - 00:11:32

يعتبر الدم النازل بعد ذلك دم نفاس او لا. يعني مسلا فرضنا ان هي حامل واسقطت ونزل قطعة من من دم مسلا متجمد او شيء. هل  
دي يعتبر حيض يعتبر نفاس وتنقضي به العدة ولا لا؟ فعند الحنفية والحنابلة في المذهب قالوا اذا لم يستتب خلق - 00:11:52  
جنين فان الدم النازل لا يعتبر نفاسا وانما هو دم استحاضة الا ان امكن جعله دم حيض يعني كان اكثر من ثلاثة ايام فعند اذ عندئذ  
عند الاحناف يعتبر دم ايه؟ اصطحابة - 00:12:12

تمام فالحنفية قالوا اذا استبان يكون ايه؟ يكون حيضا. يكون ايه؟ يكون نفاسا. واذا لم يستتب لا فقالوا وان لم يكن استبان من خلقه  
شيء. فهذه علة او مضغة. فلم يكن للدم المرء بعدها حكم النفاس وانه ليس بولد في هذه الحالة. لانا لا ندري زاك هل هو المخلوق من  
مائها او هو دم جامد - 00:12:26

او شيء من الاخلاط الرديئة استحالة الى سورة ايه؟ لحمه. فعندئذ قالوا ان هذا لا تنقضي به الايه؟ العدة ولا وهو يعتبر ايه؟ استحاضة  
وليس بايه؟ بحيض. تمام؟ وابن عابدين رحمه الله يقول انه لا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما. تمام؟ فقالوا لابد من وجود -

آآ بعضهم قال لك لابد من وجود ان يكون في له رأس. لابد ان يكون له ايه؟ رأس. قالوا وان امكن جعل المرء من دم الحيض يكون من دم الحيض. زي ما قلنا مسلا ان هو كان - [00:13:07](#)

اكسر من ثلاثة ايام. اما اذا نزل عليها دم يوم او يومين فهذا ان آآ يكون اقل من احنا الاحناف قالوا ان اقل الحيض سلاسة ايام. فهذا لا يعتبر حيد فيكون دم من ايه - [00:13:17](#)

دم علة وفساد وهو دم ايه؟ استحاضة. المالكية قالوا ايه بقى؟ قالوا ان النفاس يسبت بالدم المجتمع الذي اذا صب الماء الحار لا يزوب وهو العلاء وهي العلة. فيكون الدم النازل بعده نفاسا وتنقضي به العدة. لا الدم الذي اذا صب عليه الماء الحار يذوب - [00:13:27](#)  
لان هذا ليس بشيء. يعني فرضنا مسلا نزل آآ دم ومتجمد. فقال لك لو احنا جنبنا ماء حار سخن. وصبيناه عليه. يذوب قال لك هذا ايه ليس ليس بنفاس. معي ازاي؟ وهذا ليس سقط. اما اذا آآ اذا لم يذب فعند ازن يعتبر هذا ايه؟ الدم النازل في هذه الحالة النفاس - [00:13:49](#)

به الايه؟ وتنقضي به العدة. الامام ابو الحسن آآ قال انه آآ اذا اشكل امر الخارج من الدم هو باين يعني انه هل هو ولد او دم اختبر بالماء الحار. يعني احنا مش عارفين هل هو ولد ولا لآ؟ يعني مش زكر وانثى يعني هل هو مخلوق ام لا؟ فان كان دما - [00:14:09](#)  
انحل بالماء الساخن والا فهو يبقى على شدته وعندئذ تنقضي به العدة. الشافعية قالوا لا يشترط في ثبوت حكم ان يكون الولد كامل الخلقة. بل يثبت بوضع ما تظهر فيه صورة انسان او لم تظهر فيه لكن اخبر النساء السقات - [00:14:29](#)  
تصنيفات بالخبرة في هذا الامر بانه لحم انسان. يعني مسلا اطباء الان قالوا لآ هي فعلا كانت حامل واسقطت. فعند ازن يعتبر هذا من النفاس. واضح ازاي الحنابلة في المذهب قالوا يسبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الانسان - [00:14:49](#)  
واقل ما يتبين فيه خلق الانسان عندهم هو واحد وثمانون يوما وغالبها ثلاثة اشهر يعني الغالب ان ان خلق الانسان لا يستبين الا بعد ثلاثة اشهر. فلو وضعت علة او مضغة لا تخطيط فيها - [00:15:04](#)

لم يثبت لها بلك حكم النفاس. وهذا الامام احمد نص على هذا وعن الامام احمد رحمه الله ايضا انه يسبت بوضع مضغة وعنه يسبت بوضع علة. وقيل يسبت لها حكم النفاس اذا وضعت لاربعة اشهر - [00:15:20](#)  
انا ايضا المسألة خلافية ففعلا اذا كنا يعني متأكدين ان كان في بطنها يعني شيء. فعند ازن اذا اسقطت فعند ازن الدم نزل دم نفاس. فقالوا اما النطفة صدفة فلا اسر لها قول واحد. وحيث كنا ليس آآ هو نفاسا. فعندئذ يكون ما رأته المرأة يعني غير الحمل ان -

[00:15:34](#)

صادف زمن العادة بتاعتها فهو يعتبر حيض. وان لم يصادف العادة بتاعتها كان مشكوكا فيه حتى يعني في الحالة دي يكون مشكوك فيها. فعند ازن حكمها حكم المرأة الايه المرأة المستحابة. تمام؟ على التفصيل بقى في اذا كانت مبتدأة ولا غير مبتدأة وهذا ايه؟ الامر. يعني احنا عندنا المرأة النفاس - [00:15:56](#)

او المرأة اذا اسقطت جنين فان كان مسلا بعد سلاسة اشهر فعند ازن عند اكثر العلماء تمام؟ يعني ان هو يعتبر ايه؟ يعتبر نفاس وتنقضي به العدة المالكية قالوا اذا وضعنا عليه ماء ساخن زاب عند ازن لا يعتبر نفسه. اذا لم يزغ فعند ازن هذا يعتبر دم نفاس. طيب الان ننتقل الى - [00:16:18](#)

حكم مسألة المستحاضة المصطلحات دي امر مشكل جدا جدا حتى الامام ابو المعلي الجويني رحمه الله يقول ان احكام المستحاضة من اغمض ما خاض فيه العلماء يعني المرأة المصطحاض دي يعني من اصعب المسائل. ليه؟ لان مسلا الدم اذا آآ قال لك هذا الحي. طب ما زاد يعتبر الصحابة. اذا قل عن مدة الحيض يعتبر استحاضة. كذا - [00:16:38](#)

فقالوا المستحاضة هي من رأت الدم في غير وقت الحيض والنفاس. بعد بلوغها سن الحيض. يعني قبل كده يعتبر دم استحاضة يعني ايضا كمال او دم علة وفساد. اما اذا بلغت ثم نزل الدم بعد ذلك بعد مدة الحيض او بعد مدة النفاز فهذا يعتبر ده من - [00:17:01](#)  
او من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق او بغيره. وده من الاستحاضة هو دم احمر رقيق بخلاف دم الحيض والنفاس فانه كدر ليس له صفاء. يعني اما دم الاستحابة كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم انما هو عرق. يعني عرق من جوة نرف بس وخلص -

والعلماء كلهم اجمعوا على ان دم الاستحاضة ينقض الطهارة كما حكى ذلك الامام ابن المنزل رحمه الله طيب عندنا مسألة مهمة جدا وهو كلام ابن قدامة رحمه الله بيقول ايه؟ بيقول ان المبتلى بسلس البول وكسرة المزى فلا ينقطع آآ يعني يعني المز دايم بينزل عنده

00:17:41 -

قال لك فهذا حكمه المرأة المستحابة. يتوضأ لكل صلاة بعد ان يغسل فرجه. تمام؟ وقال ان المستحاضة ومن به البول او المزى او الجريح الذي لا يرقى دمه. يعني دايم الدم بينزل منه واشباههم ممن يستمر منه الحدس ولا يمكنه حفز طهارته - 00:18:04 عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدس وشدة التحرز. تمام؟ يعني والشدة وان يتحرز من خروج الحدس بما يمكنه. يعني الانسان مسلا اذا كان مجدي ببيجي كثير عليه فعند اذن يضع مسلا اي شيء على ذكره او شيء. او اللي المرأة بينزل منها دم كسير تضع اي شيء مسلا على الفرج - 00:18:24

فقالوا فالمستحاضة تغسل المحل ثم تحشوه بقطن او ما اشبه ليرد الدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنا حين اليه قسرة الدم قال النبي صلى الله عليه وسلم انعت لك القرص. فانه يذهب الدم. يعني القرص في هذا يعني يمنع نزول الدم. فان لم - 00:18:44 يرتد الدم بهذه الحاجة في هذه الحالة قال لك فابلقطن اي شيء الان يعني الشاهد ان اهم شيء تضع اي آآ مادة او قطن او اي شيء لتمنع الايه؟ لتمنع الدم. فان فعلت ذلك سم خرج الدم بعد ذلك فان كان لرخاوة الشد فعندئذ تشد مرة سانية - 00:19:08 اما ان كان لغلبة الخارج الخارج بيخرج كسير. فعند اذن وكونه يعني لا يمكن شدة اكثر من ذلك عندئذ لا تبطل الطهارة بتاعتها. لانه لا يمكن التحرز منه فتصلي ولو قطر الدم على الحصير - 00:19:28

ليه؟ السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها بتقول اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم. والصفرة طوست تحتها وهي تصلي. وهذا الحديث رواه الامام البخاري. فدي دليل على ايه؟ آآ على ان الدم ممكن ينزل من المرأة استحاضة. وايضا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وان كان - 00:19:42

صلي وان قطر الدم على الحصير. يعني حتى لو الدم نزل على الحصير خلاص انت واجب عليك انت تصلي بتفعلي اللي عليك بتمنعي الدم لكن اذا نزل فعند اذن يجب عليك - 00:20:02

قالوا وكذلك من به سلس البول او كسرة المز يعصي ذكره بخرقه ويحترس ما امكنه ذلك. وكذلك من به جرح يفور منه الدم او به ريح او نحو ذلك من الاحداس مما لا يمكنه قطعه عن نفسه. فان كان مما لا يمكن عصبه - 00:20:15

به جرح لا يمكن شدة مسلا او بواسير او او هذه الاشياء. فعندئذ يصلي على حسب حاله كما آآ فعل سيدنا عمر بن الخطاب حين طعن صلى وجرحه يصعب دما. تمام؟ هذا الحالة بتاعته كده. ابن قدامة يبين رحمه الله قال ويلزم - 00:20:35

كل واحد من هؤلاء يعني اللي هم اصحاب الاعزاز اللي من به سلس بول او مزية او ريحة وهذه الاشياء. الوضوء لوقت كل صلاة الا ان يخرج منه شيء اخر. تمام؟ فعندئذ يتوضأ ايه للشئ الآخر. يعني مسلا فرضنا الانسان مسلا عنده آآ آآ الدم بينزل منه عندما -

00:20:54

كل الدم نقض الوضوء. او مسلا هو آآ الريح بتنزل يعني عنده سلس ريح. فبعدين هو مسلا انتقض وضوءه ببولي مسلا فعند اذا هذا يتوضأ مرة سانية. قال وبهذا قال الشافعي ابو ثور واصحاب الرأي. اما الامام ما لك فقال اني اصحاب الضرورة هؤلاء لا يجب عليهم الوضوء - 00:21:14

يعني عند كل صلاة اذا كانت زي المرأة المستحاضة. قال لك لا يجب عليه ان هو ان هي تتوضأ لكل صلاة. وانما لا يجب وضوء على المرأة توضأت عندئذ تصلي. وقال ان هذا مروي عن عكرمة وعن ربيعة. ربيعة آآ شيخ ما لك. وقال استحباب الامام - 00:21:34 قال الامام مالك ابن قدامة بيحكى عن الامام مالك قال واستحب مالك لمن به سلس البول ان يتوضأ لكل صلاة الا ان يؤزبه البرد. يعني اذا كان في برد شديد فعند اذن لأ. فان ازاه قال فارجو الا يكون عليه ضيق في ترك الايه؟ الوضوء. واحتجوا على ذلك -

00:21:54

بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فاغتسلي وصلي ولم يأمرها بالوضوء وقالوا انه ليس بمنصوص فيه على الوضوء ولا في معنى المنصوص لان المنصوص عليه الخارج المعتاد اللي هو -  
00:22:13

الريح او البول او الغار. وهذا الاستحاضة او من به سلس او شيء فهذا ليس بمعتاد. اما الجمهور احتجوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة المستحاضة تدع الصلاة ايام اقراها يعني ايام الحيض بتاعها ثم تغتسل وتصوم - 00:22:32  
تصلي وتتوضأ عند كل صلاة. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود رحمه الله والامام النسائي. الترمذي. والسيدة عائشة ايضاً قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيب الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت خبرها في انها تستحاط فلا تطهر. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لها اغتسلي ثم توضئي لكل - 00:22:52

صلاة وصلي وهذا ايضاً حديث صحيح رواه الامام ابو داود والترمذي وهو يقاس على هذا كل من به ايه؟ كل من به عذر يعني المرأة المستحاضة عذر. فذلك كل انسان به عذر. اللي عنده سلس بول او عنده سلس ريح. عنده سلس غائط او شيء. فعند اذن يقاس على هذا ويتوضأ لكل صلاة - 00:23:12

فقالوا فاذا سبت هذا فان طهارة هؤلاء مقيدة بالوقت. لقول النبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ عند كل صلاة. ثم توضئي لكل صلاة ولانها عذر وضرورة فتقيدت بالوقت قد ايه؟ تيمم. فان توضأ احد هؤلاء قبل الوقت - 00:23:32  
وخرج منه شيء بطلت طهارته. يعني الان لو ان انسان احد من اصحاب الضرورة هؤلاء اللي عنده سلس بول او سلس ريح قال لك يشترط في حقه ان يدخل وقت الصلاة. فاذا - 00:23:50

الوقت يتوضأ اما اذا توضأ قبل الصلاة وخرج منه شيء قبل الوقت فعند اذن بطلت طهارته. اما اذا لم يخرج منه شيء فلا شيء. واذا توضأ بعد صبحى وارتفع حدسه في هذه الحالة فان دخل في الصلاة عقيم طهارته - 00:24:00  
او اخرها لامر يتعلق بمصلحة الصلاة مسلاً وهو رايح يلبس او يعني توضأ وبعد كده راح يلبس هدمه وكلام من ده. وخرج منه شيء قال لك جزى ان يصلي ولو خرج منه شيء - 00:24:16

هذه الاشياء في الصلاة. وان اخرها لغير عذر. يعني مسلاً توضأ ولم يصلي. تمام؟ وبعد ساعة صلى. فعند اذن الامر قال لك اذا اخرها غير عذر فدي فيه هو جهاد. احدهما انه يجوز له ذلك لانها طهارة اريدت للصلاة بعد دخول وقتها فاشبهت التيمم. ولانها طهارة -  
00:24:26

ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم. فيجوز للانسان ان يتمم في اول الوقت ويصلي في اخر الوقت. والوجه الثاني عند الحنابلة قالوا لا يجوز له ذلك وهو ايضاً قول الشافعي لانه انما ابيح له الصلاة بهذه الطهارة مع قيام الحذر للحاجة. والضرورة ولا ضرورة هنا لانه اذا اذا توضأ يدخل في الصلاة على طول - 00:24:46

وان خرج الوقت بعد ان خرج منها من المرأة المصطحبة شيء او احدثت حدثاً سوى هذا الخارج عندئذ بطلت الطهارة بتاعتها. وكذلك الانسان اذا كان مسلاً عنده تصريح فخرج منه مسلاً بول او شيفة عند اذن ينتقض الوضوء بتاعه - 00:25:06

قالوا ويجوز للمرأة المستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. يعني اذا كان يشق على المرأة المصطحبة او الانسان اللي عنده سلس بول او سلس ريح او شيء. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر حمل حمئة بنت بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد. وامر به سهلة بنت سهيل. والمرأة - 00:25:22

وغير المستحاضة بقى سواء رجل او امرأة من اهل الاعذار يقاس على المرأة المستحاضة. لان هذا عذر ويجوز لها الجمع بين الصلاتين. فعند اذن يجوز للانسان الذي عنده سلس ببولة او سلس ريح ويشق عليه الوضوء لكل صلاة. فعند اذن يعني يجوز له ان ايه؟ يتوضأ ويصلي مسلاً الظهر وده الافضل افضل طريقة ان هو - 00:25:43

الظهر مسلاً لآخر الوقت فيتوضأ ثم يصلي ثم يدخل وقت العصر يصلي في اول وقت العصر. فعند اذن هو جمع شكله جمع لكن في حقيقة الامر هو كم عصوري وليس جمع حقيقي؟ تمام؟ طيب عندنا وطأ المرأة المستحاضة المرأة المستحاضة هذه هل تعطى ام لا؟

الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية - 00:26:03

والمالكية والشافعية والحنابلة في قول قالوا يجوز وطأ المرأة المستحاضة لانه لان دم المرأة المستحاضة ليس باذى يمنع الصلاة والصوم فوجب الا يمنع الوطء. لان الله سبحانه وتعالى قال فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فإذا تطهرن فاتوهن. وهذه - 00:26:23

قد طهرت من الايه؟ من الحادث عندئذ يجوز للزوجة ان يطأها. وايضا لما آوى عكرمة عن حمدة بنت جحش انها كانت مستحابة قضى وكان زوجها يجمعها. وهذا حديث حسن رواه الامام ابو داود. والامام البخاري روى في صحيحه معلقا قال ابن عباس المستحاض يأتيه - 00:26:43

زوجها اذا صلت الصلاة اعزم. يعني اذا كان النية يجوز لها الصلاة فعند اذن يجوز له ان هو يضعها. قالوا ولان المرأة المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغير ذلك فعندئذ يكون في الايه؟ في الوطء. ولان التحريم لا بد ان يكون من قبل الشرع. والشرع لم - 00:27:03

بتحريم بل ورد باباحة الصلاة التي هي اعظم من الوطء. تمام؟ واعزم من اي شيء كما يقول ابن عباس وقالوا ولان المرأة المستحاضة في حكم الطاهرات في غير محل يعني في في سائر الاحكام الا في فعند اذن يكون الحقة بالمرأة الطاهر بالطاهرة اولى من ان هي تلحق بالمرأة الايه؟ الحائض - 00:27:23

اما الحنابلة في المذهب فقالوا يحرم وطأ المستحاضة الا ان يخاف على نفسه. تمام؟ ان يعني من من اه الوقوع في الحرام او ان هو اه يعني يخاف تشقق انثيه او او شيء. لان السيدة عائشة قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها. هذا - 00:27:46

روي روى الامام البيهقي ولا في الغالب انه لا يسبب عن السيدة عائشة. ولان بها اذى في حرم وطؤها كالحائض. فان الله تعالى منع وطأ الحائض معلقا ذلك بالاذى فقال فاعتزلوا النساء في الحيض. تمام؟ قل هو اذى فاعتزلوا النساء في الايه؟ في المعادن. قالوا فكل دم يجب غسله - 00:28:06

ويحكم بنجاسته فحكمه حكم دم الحيض في تحريم الوطء اذا وجد في موضع الوضع. تمام؟ قالوا لكن اذا خاف على نفسه مسلا الوقوع في محذور انطلق الوطء ابيح له. لان حكمها اخف من حكم الحائض. وهو اصلا لو وطأ الحائض عندهم وكان فيه مسل - 00:28:26

يعني يخشى من تشقق انثيه او شيء. فعندئذ يجوز. قالوا ولو وطأها من غير خوف فلا كفارة عليه. تمام؟ ما علوش كفارة. لان الوجوب ورد فين عندهم من الايه في الحائض اللي هو جمع الحائض. اما لو وطأ المرأة المستحابة فلا كفارة فيه. واذا انقطع الدم ابيح وطؤها من غير غسل. لماذا - 00:28:46

لان الغسل ليس بواجب عليها بخلاف المرأة للحائض. فاشبهه من به سلس ايه؟ بول. والامام ابن رشد رحمه الله يبين سبب الخلاف في هذا اه في جواز وطئ المستحاضة فبين ان في كومي قال يجوز وطؤها والقول الاخر انه لا يجوز ايه وطؤها وذكر ان الذين قالوا بجواز الوطن هم - 00:29:06

عمة العلماء وقال ان سبب الخلاف هل اباحة الصلاة لها؟ هل لها؟ هل هي رخصة؟ لمكان تأكيد وجوب الصلاة؟ او ابيح لها الصلاة لان حكمها حكم الطاهرات قال فمن رأى ان آان ذلك رخصة لم يجوز يعني لزوجها ان يطأها. يعني قال لك ان زوجها لا يجوز ان يطأها. ليه؟ لان دي رخصة - 00:29:26

ومن رأى ان ذلك لان حكمها في هذه الحالة حكم المرأة الطاهر اباح لها ذلك. ثم بين ان اصل هذه المسألة مسكوت عنها في الشرع تمام؟ بين ان اصل هذه المسألة مش وبعضهم فرق بين ان يكون الاستحاضة فترة طويلة فيطأها وبين ان يكون المرء فترة قاصرة فلا يطأها - 00:29:49

وآا يعني هذا آا ذكر ان هذا امر استحسان. فنقوم بذلك ان شاء الله قد انتهينا من كتاب الطهارة ومن مسائل والنفاس وكل احكام الطهارة واسأل الله سبحانه وتعالى ان يكون نحن وفقنا لهذا الامر. تمام في شرح آا شرح مبسط. يعني انا احاول يا اخوة قدر

00:30:09 - المستطاع

انني لا اخرج عن الموضوع ابدا والا اشتت يعني آآ اشتتكم في الشرح. احاول قدر المستطاع ان افهمكم المسألة سم بعد ذلك الامر يرجع اليكم بقى من الاجتهاد الطلبة والطالبات وكده. تمام؟ آآ يعني آآ اسأل الله سبحانه وتعالى ان نكون وفقنا لهذا. واسأل الله

00:30:29 - سبحانه وتعالى ان

ينفع بنا وبكم الاسلام والمسلمين وسؤال هذه المحاضرة وهي المحاضرة الاخيرة في كتاب الطهارة ان شاء الله بعد ذلك نبدأ في كتاب

00:30:49 الصلاة في المجلد الساني. سؤال هذه المحاضرة. هل يجوز -

المرأة المستحاضة ام لا يجوز؟ تمام؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله الله

00:31:02 وبركاته -